ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا وما كان فيه معهما
قيد آخر يصير صحيحا ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه
اذا وجدت قيود الاول لكن قال شيخنا ان هذا اكمله بناعلى ان
الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما اذا كان من وجه كما هو واضح
لمن تدبره فلا يرد اعتبار التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص
من الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في
الحسن انتهى وبيان كونه وجهيا فيما يظهر انهما يجتمعان فيما اذا
كان الصحيح لغيره والحسن لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن
لغيره ويعبر عنه بالمباينة الجزئية ثم رجح شيخنا فقال والحق
انهما متباينان لانهما قسمان في الاحكام فلا يصدق احدهما على الآخر
البتة قلت وينازع التباين بانهما وان اشتركا في الضبط فحقيقته
في احدهما غير الاخرى لما تقرر في المسكك من اختلاف افراده
وان من اقسامه كون معنى الشي في بعض افراده اشد من الآخر
وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله وهو مثل من
جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما ماذونا فيه وغفل عن
فصل المباح وهو عدم الذم لتاركه فان من جعل الحسن من جنس
الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل الحسن وهو قصور ضبط
راويه على انه نقل عن شيخنا انه لم يصح عندي الاعتنا بايراد ابن
العبد بانه انما ذكر ان الصحيح اخص استطرادا وبحثا بخلاف
مناقشته مع الخطابي فهو في اصل الباب وما يكون في بابه هو
المعتمد وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد وقال
الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر المثناة
والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة
لمدينة

لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ احد تلامذة البخاري
الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي باخر جامعه
ما حاصله وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا
ما سلم من الشذوذ يعني بالتفسير الماضي في الصحيح مع راو
اي مع ان رواة سنده كل منهم ما اتهم بكذب فيشمل ما كان بعض
رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط والخطأ غير الفاحش او
مستور الم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا انفرد ولم يترجح احدهما
على الآخر او مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاتها
اشتراط نفي الاتهام بالكذب الملتحق به اشتراط انتفا الفسق
لكون الكذب من افراده وانما اقتصر عليه لكونه من اكد اسباب
الرد ولاجل ذلك مع اقتضا كل منهما التوقف عن الاحتجاج
به لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس
وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين والمرسل الذي
يرسله امام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط ثالثا فقال
ولم يكن فردا ورد بل جا ايضا من وجه آخر فاكثر فوقه او مثله لا دونه
ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا حيث يروي
يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد
مثل ما رواه او معناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه
وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في افراد المتواتر فان اولها من رواية
الافراد ثم لا تزال تكثر الى ان يقطع بصدق المروي ولا يستطيع
سامعه ان يدفع ذلك عن نفسه على انه يمكن اخراج اشتراط
الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته لتعذر الحكم
به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ولكن

Copyright © King Saud University